**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مادة العقود الإدارية**

**السؤال الأول: ما الفرق بين عقود الإدارة والعقود الادارية وهل لذلك أهمية في النظام السعودي؟**

الجواب: الإدارة كشخص قانوني يتمتع بحق إجراء التصرفات القانونية ويمكن للجهة الادارية أن تكون طرفا في عقد، سواء كان ذلك العقد مدنيا أي تحكمه قواعد القانون الخاص ويختص به القاضي العادي أو كـان عقـدا إداريا تحكمه قواعد القانون العام ويختـص به القضـاء الإداري، إذن فعقود الإدارة نوعان عقود مدنية وعقود إدارية.

أما من حيث الأهمية في النظام السعودي فلا أثر لهذا التقسيم من حيث جهة الاختصاص حيث يختص ديوان المظالم بكل منازعات الجهات الادارية، ومن حيث القانون واجب التطبيق فالقاضي في ديوان المظالم يطبق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وفي حالة انعدام النص يطبق القواعد العامة في الشريعة الإسلامية بما يتفق وخصوصية العلاقة الادارية.

**السؤال الثاني: ما هي مظاهر وسائل القانون العام في العقد الإداري**؟

الجواب: أهم ما يميز القانون العام ظهور الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، أي لا تتعادل إرادتها مع الأفراد وهي مهيمنة، ولا يجوز لهم التفاوض فيما أمرت به أو الامتناع عن التطبيق.

وفي العقد الإداري تنعكس هذه المظاهر فيما يتضمنه العقد الإداري من شروط غير مألوفة في عقود الأفراد كسلطة توقيع الغرامات والتعديل في شروط العقد ومعظم هذه المظاهر نص عليها نظام المنافسات

**السؤال الثالث: ما هي خصائص عقد الأشغال العامة؟**

الجواب: يتميز عقد الأشغال العامة

-أنه من أهم العقود الادارية وأقدمها

-أنه يرد على عقار

- عقد إداري بطبيعته

-يمكن أن يرتبط به عقد استغلال المنشأة بعد انجازها.

**السؤال الرابع: ما هي الاعمال التمهيدية التي تسبق الاعلان عن المنافسة؟**

الجواب: هناك عدة إجراءات ينبغي أن تستوفى قبل الإعلان عن المنافسة، فعندما تتأكد الجهة الادارية من وجود الحاجة إلى التأمين قد يتطلب لها النظام الاستشارة أو الإذن المسبق، ثم التأكد من وجود الاعتماد المالي المناسب والجزء الأهم الخاص بالجهة الادارية هو إعداد الشروط والمواصفات لما تريد تأمينه قبل الإعلان عن المنافسة.

**السؤال الخامس: ما الفرق بين المنافسة المفتوحة والمحدودة؟**

الجواب: الفرق بين المنافسة المفتوحة والمحدودة يكمن فيما يلي:

- الإخبار عن المنافسة المفتوحة يتم عن طريق النشر بالطرق التي حددها النظام وهي النشر في الجريدة الرسمية ثم في جريدتين محليتين ثم على الموقع الالكتروني للجهة الادارية، أما المنافسة المحدودة فعن طريق الخطابات لمن تتوفر فيهم الشروط وترى الجهة الادارية عندهم القدرة على الانجاز.

- الإجراءات المتبع حتى إرساء المنافسة هي نفسها سواء الإخبار.

- لا تطبق المنافسة المحدودة إلا في حالات واردة على سبيل الحصر وهي: الأعمال الاستشارية والفنية، الدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف عي تنفيذها، خدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين. ويمكن أن تتم بالعوض المفتوحة في حالة قطع الغيار والمعدات مع الاختلاف في الإجراءات.